فان قلت هل يجوز النيابة في الوظايف مطلق او بعذر ام لا مطلقا قلت لم ارفيها نقلا عن اصحابنا الا ما ذكره الطرسوسي في انفع الوسايل فنهام كلام الخصاف فانه قال ارايت ان حلت بهذا القيم افة من الافات من الخرس والعمى وذهاب العقل والفالج واشباه ذلك هل يكون الاجر له قايما ام لا قال اذا حل به من ذلك شي يمكنه معه الكلام والامر والنهي والاخذ والاعطا ولم يكن له من هذا الاجر شي انتهى قال الطرسوسي فاستنبطنا منه جواب مسئلة واقعة وهي ان المدرس او الفقيه اذا المعيد او الامام او من كان مباشرا شيئا من وظايف المدارس اذا مرض او حج وحصل له ما يسموه الناس عذرا شرعيا على ما اصطلحوا هم المتعارف بين الفقهاء انه لايحرم وسومه المعين بل يصرف اليه ولايكتب عليه غيبة ومقتضى ما ذكره الخصاف انه لايستحق شيئا من المعلوم مدة ذلك العذر فالمدرس اذا مرض والفقيه او اذا صرع ارباب فانه يجاما قال الخصاف ان امكنه ان يباشر فذلك استحق وان لم يمكن لايستحق وما جعل بهذه العوارض عذرا في عدم منعه عن معلوم المقرر له بل اذا راى الحكم في المعلوم على نفس المباشرة فان وجدت استحق المعلوم وان لم يكن توجد لايكون له معلوم وهذا هو الفقه واستخرجنا ايضا من هذا جواب مسئلة اخرى وهي ان الاستنابة لايجوز سواء كان العذر او لغير عذر وهذا ايضا ظاهر الدين وهو فقه حسن انتهى وقد منا عن ابن وهبان انه اذا سافر للحج او صلة الرحم لايعزل ولايستحق المعلوم مع انهما فرضان عليه وما ذكره في القنية استخلف الامام خليفة في المسجد ليوم فيه زمان غيبته لايستحق الخليفة من اوقاف الامامة شيئا ان كان الامام اكثر السنة انتهى وحاصل ان النائب لايستحق من الوقف شيئا لان الاستحقاق بالتقرير ولم يوجد ويستحق الاصل الكل ان عمل اكثر السنة وسكت عما يعينه الاصيل للنائب كل شهر في مقابلة عمله هل يستحقه النائب عليه ام لا والظاهر انه يستحقه لانه اجارة وقد وفى العمل بناء على قول المتاخرين المفتي به من جواز الاستيجار على المذكورات ثم رايت في الخلاصة في الوقف وان الامام يجوز استخلافه بلا اذن بخلاف القاضي وعلى هذا فيصح النيابة ومما يرد على الطرسوسي ان الخصاف صرح بان للقيم ان يوكل وكيلا يقوم مقامه وله ان يجعل له من معلومه شيئا وكذا في الاسعاف وهذا كالتصريح بجواز الاستنابة لان النائب وكيل بالاجرة كما لايخفى فالذي تحرر جواز الاستنابة في الوظايف

من مجلد البحر

سئل ابو القاسم عمن اراد ان يهدم مسجد ويبني احكم من بنائه قال ليس له ذلك في هذه المسئلة اذا لم يكن الرجل من المحلة وقد ذكر في الواقعات عن ابي حنيفة لاهل المسجد ان يهدموا المسجد ويجددوا بناءه ويضعوا الحباب ويعلقوا القناديل ولو اصابه في قناديل رأيي رجل لاضمان عليهم ولو علق اهل محلة اخرى ضمنوا وهذا اذا اراد اهل المحلة ان يعلقوا ذلك من مال نفسهم فاما اذا ارادوا ان يعلقوا ذلك من الوقف ليس لهم ذلك الا بامر القاضي لان هذا تصرف في الوقف وليست لهم بهذه الولاية

ذخيره في كتاب الوقف

١٩

وفي المنتقى اذا بنى الرجل مسجدا او بنى فوقه غرفة وهو في يده فله ذلك وان كان حين بناه خلى بينه وبين الناس ثم جاء بعد ذلك يبني لا يترك

ذخيره من كتاب الوقف

١٩

ان النائب لايستحق من الوقف الاصل

واذا قضى

واذا قضى القاضي بجواز وقف المشاع نفذ قضاؤه ويصير متفقا عليه كما في ساير المختلفات فان طلب بعضهم القسمة قال ابو حنيفة لايقسم ويتهايؤن وقالا يقسم هذا اذا كان بعض الارض وقفا وبعضه ملكا واجمعوا ان الكل لو كان موقوفا على الارباب فارادوا القسمة لايقسم

تاتارخانية في الوقف

ولو قضى القاضي بجواز وقف المشاع ارتفع الخلاف ثم اذا طلب من القاضي القسمة فان ابى لايقسم بل يامرهم بالمهاياة وقالا يقسم اذا كان البعض ملكا والبعض وقفا ولو كان الكل وقفا فاراد اربابه قسمته لايقسم حتى لو وقف ضيعة على ولديه مثلا فاراد احدهما قسمتها ليدفع نصيبه مزارعة لايجوز بل يدفع القيم كلها مزارعة ليس ذلك الى اربابه وانما هو للقيم ولو قسمه الواقف بين اربابه ليزرع كل واحد منهم نصيبه مزارعة وليكون المزروع له دون شركائه توقف على رضاهم ولو فعل اهل الوقف ذلك فيما بينهم جاز ولمن ابى منهم بعد ذلك ابطاله

اسعاف في فصل وقف المشاع

واذا كانت الارض بين رجلين تصدقا بها على الفقراء صدقة وجعل كل منهما واليا فهذا على وجهين ان جعل كل واحد منهما واليا يقبض نصيبه ونصيب صاحبه بان قال كل واحد منهما موليه وليتك قبض هذه الارض يجوز وان جعل كل واحد منهما واليا ليقبض نصيبه لا غير لايجوز

تاتارخانية في الوقف

ولو ان رجلين كانت بينهما ارض فوقف كل واحد منهما نصيبه على قوم معلومين فهو جايز ولهما ان يقتسما هذه الارض فيفرز كل واحد منهما نصيبه الذي وقفه وان كانا وقفا جميعا على وجوه سمياها ثم ارادا قسمتها فله ذلك ويفرز كل واحد منهما ما وقف ويكون في يده ما تولاه

تاتارخانية من الوقف

اذا قضى القاضي بجواز وقف المشاع

الارض بين رجلين تصدقوا بها